کتاب
اصول الشرائع

تذکرہ: نذکر فی ہذا الکتاب (۱) حاجتنا الی الشرائع والی معرفۃ اصولہا.
(۲) موضع الشرائع علی عمومہا وعلاقتہا بالایمان واصل العبودیۃ والتقرب الی اللہ وحکمۃ التکلیف بہا
(۳) مواضع الشرائع الخاصۃ فی الدین کالصلوۃ والزکوۃ والحج والصوم وحمایۃ الحق وغیرہ ونسبتہا بینہا
وفضیلۃ بعضہا علی بعض. مثلاً نذکر فی الصلوۃ (۱) حقیقتہا (۲) تاریخہا (۳) محلہا ومکانتہا فی الدین
(۴) برکاتہا (۵) نسبتہا بالاحکام الاخر وبعبارۃ اخری نتدبر فیہا حتی نبلغ نقطۃ کنہہا. ثم ننظر
الیہ من جہات مختلفۃ حتی نحیط باحوالہا حسبما یمکننا. والحاصل من ذلک فوائد مہمۃ:
(۱) نعلم حقیقتہا فنحافظ علیہا فلا نقنع بصورتہا التی لا طائل تحتہا اذا خلت عن روحہا او باعادات
وبالا وزرا ومثلہا بالقشور وجثث الموتی ولکنہا لا تترک رجاء للترقی. ثم نعلم حقیقتہا تعلم ما یضادہا
فنعلم الطریق الی حفاظتہا بالفرار عما یبطلہا ولذلک نعلم ما یوافقہا فنستعین بہ (کما قال تعالی: [و
استعینوا بالصبر والصلوۃ] والواو للبیان ولذلک وحد الضمیر بعدہا) ثم نری الی الآیۃ التی بعدہا بقولہا
[وانہا لکبیرۃ الا علی الخاشعین الذین یظنون انہم ملقوا ربہم] ثم نعلم ما یوافقہا ویضادہا نستدل
علی وجودہا وعدمہا کما نستدل بالحرارۃ والبرودۃ علی وجود النار وعدمہ فمن لم یخشع لم یحقق الصلوۃ
کما قال: [قد افلح] الآیۃ ولذلک [ان الصلوۃ تنہی] الآیۃ
(۲) ولذلک فوائد تحت کل فصل من تاریخہا ونسبتہا وبرکاتہا اذ نذکرہا ان شاء اللہ تعالی بتائیدہ
وتوفیقہ بیدہ الخیر کلہ ومن یؤت الحکمۃ فقد اوتی خیراً کثیرا)
وبالجملۃ ہذہ الشرائع تشد بعضہا بعضا وہی کبنیان واحد بل کجسم حی فمن ترک بعضہا فقد ضر سائرہ وفیہا
الاعضاء الرئیسۃ حتی ان قطع بعضہا میّت الجسم کالرأس والقلب وفی نظم الصلوۃ والزکوۃ رأس الاسلام
وقلبہ وسائر الشرائع تبع لہا. ولتعلم مما ذکر ان ہذا العلم من القرآن ہو الذی سماہ اللہ تعالی الحکمۃ فی قولہ:
[یعلمہم الکتاب والحکمۃ] ولضرورتہ وکونہ کالروح للاحکام الظاہرۃ ضمہ بالکتاب (وہو الاحکام الظاہرۃ) ہذا ثم
بعد ذلک نذکر العلم الاخیر الرابع علم نظم القرآن فکلاما مثلا زمان ویہتدی من بعضہ الی بعض ویفسر بعضہ بعضا
فمن امور المتباعدۃ تتصل من جہۃ اسرارہا ومبانیہا وہی الاخلاق ومعرفۃ صفات العبید والایمان بہا والقطاع بحبہا.

الآیات الدالۃ علی مطالب ہذہ الابواب:
[قل ان ہدی اللہ ہو الہدی وامرنا لنسلم لرب العالمین وان اقیموا الصلوۃ واتقوہ وہو الذی الیہ تحشرون] فالتوحید اول ثم الاسلام اجلالا ثم اول الشرائع فی تحقیق الاسلام الصلوۃ وجامع الصلوۃ التقوی وہی جامع الاعمال الصالحۃ وجامع التقوی وتمام التوحید الایمان بالمعاد.

[illegible]

تذكره: تعلق بعلم الشرائع علم الاعمال الحسنة واضدادها ومنه علم مقادير الاعمال السيئة فمنها ما ينقص الايمان ومنها ما يحبطه وذكرنا هذه المسئلة ببعض البيان في كتاب العقائد.

تذكره: من اصول التشريع وضع الحدود والتعزيرات حسب مقادير الجرم. ومقادير الجرم عند الشريعة الالهية ربما تخالف ما عند اهل الدنيا الغافلين بها عن الآخرة. وقد راينا اختلاف الامم في تعزيراتهم حسب اختلافهم في احساس الجرم فمنهم من لا يقتل الزاني والزانية ويسبق الناس الى قتلهما ابواهما كما نرى في سكان عوالي السند من البلوص وهذا لشدة غيرتهم. ومنهم من لا يبالي بذلك فيتغمض الرجل عن فحشاء زوجه وبنته بل ربما يرسلهما الى كبراء قومه. فلابد من الاختلاف في التعزيرات هؤلاء وهؤلاء وهكذا في السرقة وغيرها. ومن المناسبة التي تكون بين الجناية والتعزير يمكنك ان تستدل على اخلاق الامم ومن اخلاقهم تستدل على شرائعهم وهذا احد الوجوه التي دعتنا الى وضع كتاب في خصال العرب.

تذكره: من اصول التشريع التدريج وهذا حسب الاستعداد كما نرى في الخلقة وفي ترقية العلوم والصنائع والاخلاق فلابد من النسخ على طريق الزيادة واما النسخ بالبدل ففيه ايضا زيادة من جهة الحكمة كما بيناه في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(۵) مقابلة شرائعنا بالشرائع من قبلنا من الطائفتين وفيها فوائد فمنها[۱] البصيرة في مدارج الاعمال فنعلم خيرها وافضلها وحسنها فلا نميل الى البدع. ومنها[۲] ان نشكر على ما هدانا فنكون راضين مطمئنين ومنها[۳] ان نسكت المجادلين الذين يرجحون المفضول على الفاضل

القوانين على ثلث درجات: (۱) الظاهر على الآحاد من قبل لفظه. (۲) المعروف عند الامة من قبل اتفاقهم عليه. (۳) المستنبط عند اهل العقول الوسيعة. قال الغزالي: (ومي على نحو ... ان المنكر ...)

من كتاب الرائع في اصول الشرائع

التذكرة (١) الشرائع جلها للتزكية كما مر ولكن ربما يحتاج الى احكام غير مقصودة بالذات للفرق بين المطيع والعاصي او بين القوي في الايمان والضعيف فمن هذا النوع ابتلاؤهم بالنهر والحطة. وهذا الابتلاء يكون لحكمة وفي امور الاصر لعصيان فيها الامور العامة. فاذا اضرت الناس فهي من نوع الشرائع المقصود بها النفع لذاتها. ومن حكمة الفرق انه ربما ينفي عن جماعة المتقين من ليس منهم كنفي الذين شربوا عن اهل الاستقامة او كنفي اللائمة الفاسقين عن حماة الحجاج كما قال تع: [يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم :] وهكذا اصرح في امر النهر [ان الله مبتليكم بنهر]. ورب شريعة فيها الابتلاء مع كونها مقصودة لذاتها كصرف القبلة كما قال: [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه] فنفى اكثر المنافقين من جماعة المسلمين حين صرف القبلة ودعت الحاجة الى هذا الفرق حين اذنوا للقتال واستخلاص الكعبة عن ايدي الظالمين الغاصبين او كنسخ البدعات بنزول القرآن كما قال [فينسخ الله ما يلقي الشيطن ثم يحكم الله آيته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطن فتنة للذين في قلوبهم مرض (اي المنافقين) والقاسية قلوبهم (اي اليهود المجاهرين بالخلاف) وان الظالمين لفي شقاق بعيد (اي خلاف شديد) وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد الذين آمنوا الى صراط مستقيم :] هذا الابتلاء شعبة من الابتلاء العام الذي هو المقصود من الحيوة وفيه حكمة التربية والتزكية كما قال: [خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا] كما هو مبسوط في موضعه.

(٢) هذه الاحكام الابتلائية ربما سموها بالتعبدية وظنوا ان حكمتها مجهولة فلما لم يفهموا الحكمة فيها جعلوها بالتعبدية. وههنا تفصيل وتمييز لكيلا يظن ظان ان شريعة الاسلام خلاف العقل فنمهد لهذه الاحكام الابتلائية اصولا.

الاول انها قليلة واكثرها بالوقت خاص كالحطة والنهر والنسخ السابق. وان الشريعة الكاملة الدائمة تقتضي احكاما دائمة النفع كما قال تع: [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته (اي شريعته) عليكم لعلكم تشكرون] وكذلك اخبر عن هذا النبي انه يضع عنهم احكاما قليلة النفع المقصود منها الترويض المحض.

الثاني ان نعلم حكمتها ودعية الابتلاء عند الامر بها فلا ندخل فيها كلما خفي علينا حكمة فان اصل الشرائع الحكمة ذاتية لا سيما

اللوائح في اصول الشرائع

(في بناء الشرائع ونهايتها)

الشرائع مبنية على اخلاق في الفطرة كالعدل والاحسان والشكر. فما من امر ونهي الا وهو تعبير
عن شكل ما في نفوسنا من هذه الاخلاق الفطرية ولذلك كل امر ونهي لم يكن مبنيا على ما في فطرتنا كان
ظلما على النفس وتشويها لخلقتها وفسادا في الارض وعثرة في سبيل الخيرات. ولما كان الشرائع مبنية
على اخلاقنا فكذلك سبب لتربية النفس في اكمال هذه الاخلاق وهي المراد بالتزكية وهي الحكمة اذا
جاءت من العلم والبصيرة فان الحكمة تحت العلم والخلق والحكيم هو العالم المهذب محاسن الاخلاق لكونها
فطرية معلومة للناس ولا حاجة الى اثباتها فانه بها يحمد بعضهم بعضا ويحب بعضهم آخر ويرضى ان يعرف
ويبقى ذكره به. واما الاختلاف فيها فلاختلاط الجهل بالعلم ولتشرح الفساد في الصلاح وامتزاج الباطل
بالحق في هذه الدار الفانية لتجتهد النفس فتتنبه لسعيها وترتقي بعملها. والوحي انما جاء لهذا التنبيه وازالة الجهل
والانقاذ عن مرض الهوى، بطريقي العلم والعمل اي الاعتقاد والشرائع. فذكرهم ما قد اودعت فطرتهم وفرض
عليهم ما قد جبلوا عليهم ولذلك اسرع الى قبول الوحي من كان اقربهم الى الفطرة [فالسابقون السابقون
اولئك المقربون]. وكون الشرائع مبنية على محاسن الاخلاق وقائدة الى اكمالها كما هو ظاهر من طريق
العقل فكذلك هو مفهوم من طريق الوحي. تامل قوله تع: [ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك و
يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم] فبين ان النبي يتلو عليهم القرآن ويعلمهم ما كتب عليهم من الشرائع مع ما فيها من
الحكمة والبصيرة ويزكيهم بذلك. ومثله [كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة] ...
ومثله آيات اخر. وانما قدم التزكية مرة واخرها اخرى لكونها غاية. فهي اول في القصد وآخر في الكون.
قال تع: [ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم] وقال تع: [قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها] فجعل التزكية آخر
التكميل وعبر بها وحدها عن صلاح النفس كما عبر بقوله دساها وحده عن فسادها. ثم في نفس كلمة التزكية دلالة على
كون محاسن فطرة النفس من مراتبها لان التزكية انما هو تخليص الشيء عما اختلط به من الدنس واعادته الى عنصره
وبذلك قد جاء التصريح في القرآن حيث قال تع: [لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون] اي هم خالدون في نعيم مقيم لا يبرحون عنه وذلك لانهم
بلغوا غاية سيرهم. وقال تع: [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون] حاق الوسط

(بناء وجوب الشرائع)

(١) نوقن من فطرتنا ان علينا حقوقا واجبة وننا... [illegible]

(٢) ... [illegible]

وقال تعالى فى صفة نبينا عليه الصلوات حين بشر اليهود به فقال : [فسأكتبها (اى الرحمة)
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآيتنا يؤمنون ؛ الذين يتبعون
الرسول النبي الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل؛ يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبت ويحرم عليهم الخبئث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم]

العدل بجناحه الوسيع

الشكر اول الفرائض وهو تحت العدل فان شكر المنعم حق واجب وهو فعل المثل لما فعل بنا. والشكر لنعمة الخلق ان نسلم لربنا وخالقنا كلما لنا وهو الاسلام والتوحيد الكامل. والرحمة من الله تقدم من العدل فالرحمة هى اكبر صفات الكرم. واما رحمتنا فهى من الشكر والتوحيد والعدل.

مسائل مهمة تابعة لما تقدم منه

(١) ما هو تحقيق الفطرى. الهدى والضلال معتقد. ام واحد فى الاصل وتعدد من جهة التفصيل و [illegible] ايضا فى الفطرة وتعدد بمقتضى [illegible] النظر

(٢) الاستدلال بالقرآن والحديث على تخراج الشرائع من اصولها الفطرية ثم على آثارها بالترتيب لتصحيح الهامها الى درجات التزكية مثلا فى الآفاق [illegible] النفس.

(٣) تكون الشرائع التزكية وتكون نبى قد بين الشرائع مع الحكم ليس فيه ما يوجب [illegible] التجديد نعم كلها تجديد لكونها اطاعة [illegible] الى الله وتزكية للنفس

(٤) ما علم النبى الحكمة [illegible]

[illegible]

من اصول الشرائع

(١) اذا نظرت في مقاصد الشرائع وقفت على ان جلها متعلقة بهذه الحيوة ومداواة لامراض هذه المعيشة
فاذا نزعت من النفس ما ادمج فيها الوجود في هذا العالم سقطت عنه جل الشرائع . ولكن لم يسقط ما هو سرها
وروحها وهو اول الخلق ومنشأ جميع مكارمها . وهو نسبتها الى ربها . فاول صورة هذه النسبة المحبة
والشوق ثم احساس نعم الرب ورأفته واحساس فقره الى ربه ثم بالنظر الى الطرف المقابل وهو البعد
والاستغناء عن ربه حس بالخوف والتقوى ثم التعبد والاستسلام ثم الطاعة الكاملة له والتخشي من
هذه كلها هو المحبة للخلق تتخذ من رأفة الرب ومن المحبة نفي الترجيح لنفسه عليهم وهو العدل بل التفضيل
عليهم وهو الاحسان . ومن التقوى محترجة بما فطر الله من احساس القرابة صلة الرحم والفرق في
درجات التفضيل فيرجح الاقرب فالاقرب . وهذه النسبة يعبر عنها بالتقوى فهي كلمة جامعة تتضمن
ذكر الله والايمان بالغيب كما قال تع: [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد
ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ::] وكذا جاء في التوراة . والتقوى
جامع الشرائع من جهة السلب فهي النهي عن المعاصي ولذلك الامر بخلافه فهو جاء في القرآن [قل
ان هدى الله هو الهدى وامرنا لنسلم لرب العلمين :: وان اقيموا الصلوة واتقوه وهو الذي اليه تحشرون ::]
فامر اولا اجمالا بالاسلام وتفصيلا بذكر الرب تع رغبة اليه ورهبة منه ودل على الدليل والباعث على هذين
وهو الايقان بالرجوع اليه كما قال تع: [استعينوا بالصبر (وهو من جهة السلب التقوى) والصلوة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وانهم اليه راجعون] فالايقان بالمعاد يبعث الى
الصلوة والتقوى . فالصلوة تقرب الى الرب والتقوى تبعد عن سخطه . ومنشأ التقوى ذكر علم الرب
بافعالنا ومنشأ الصلوة ذكر رحمة الرب علينا .

(٢) في الحيوة الثانية لا بد من بقاء اصل الشرائع ولكنها حينئذ لا تكون تكليفا بل تصير طبيعة حتى لا
تكون للمؤمنين لذة واطمينان الا بالشكر والمحبة والتسبيح والتهليل فيصيرون كالملائكة .

الصلوة

قد ذكرنا في مواضع من وجوه الصلوة و
مما نذكر وجها خاصا وهو ان الصلوة صورة
تنظم السياسي وطرف من الاسلام وهو
الطاعة الكاملة والانقياد . فتشكل اما منفرد
في كل مسجد ثم تجتمع اما للجامع ثم للعيد
ثم للحج فانتظم بالامام الواحد جامع السلامي
ديني وبعضهم فوق بعض .

من كتاب اصول الشرائع

تذكرة: (١) من الاحكام التي لم تقصد بالذات ما شرعت سداً للمحظور فمنها ما نسخت بعد قضاء نحبها كحرمة الاواني في الخمر. ومنها ما لم ينسخ لبقاء الحاجة كبيع الفضل فيما نهي فيه الفضل يداً بيد وانما بقيت حرمته للاجتناب عن صورة ما حرم فيجوز هذا البيع اذا ابدلت صورته كما جاء في الخبر بيع الجيد بالدراهم ثم اشتراء الردي بها مع الفضل. فان الذي حرم حقيقة لا يجوز بتبديل صورته لان الشريعة لا تحرم صورة لنفسها انما تحرمها لكونها صورة ما حرم لعلة فيه. (٢) ابن عباس رض واصحابه من كبار المكيين فهموا نظراً من هذه الحكمة ولم يلتفتوا الى خطر بالآخر فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد لقوله عليه السلام "انما الربا في النسيئة" ففهموا انه ع دلهم على علة الحرمة وحقيقة الربا واصابوا في ذلك ولكن ذهب عليهم انه ع انما بين لهم حقيقة الربا فيما يقع فان المشتري لا يحتمل الخسارة الا لصغره عن الثمن فيشتري بالنسيئة ويعطي فضلاً على الثمن الرائج. واما اذا كان البيع يداً بيد فلا يكون في المثلين لكونه عبثاً ولا يكون في المثلين فضل الا اذا تفاوتا في الجودة وحينئذ تقع صورة الربا فحرمه ع وجعل لهم مخرجاً بتبديل النوع فالذهب يباع بالفضة يداً بيد والفضة بالذهب كذلك ولم يفهم معاوية رضي الله عنه هذا الامر فلم ير بأساً في بيع المصنوع من الذهب والفضة اذا زاد ثمنه بالصنعة. وصرح هذا بقوله "اوه عين الربا" لمن باع صاعين بصاع يداً بيد فسماه عليه السلام عين الربا لوجود الفضل فيه وان لم يكن فيه حيف على احد المبايعين لجودة الصاع الواحد ورداءة الصاعين. واما لم يكن بيع لانه لا فائدة في تبديل مثلين غير متفاوتين يداً بيد. فلما حرم الله الربا حرم ما يشبهه ولو صورة ومن ابتنى ذلك واحرم بالباطل الصورة اذا طرأت على ما هو حلال او كحرمة بيع ما حرمت كالخمر لنفس الحديث فيهما وفيما يماثلها والحكمة سد المحظور فانه باع بعض المسلمين خمراً حتى بلغ عمر رض فقال قاتل الله فلاناً الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها" وذلك لان الشحوم حرمت عليهم جزاءً لبغيهم لكي ينتهوا او يتضرعوا ففي بيعها والانتفاع بها ابطال هذه الحكمة فلعنهم الله على هذا كما جاء في كلام الله. واما حرمة بيع الخمر فلسد ابواب المعاقرة والنفرة عنها ثم لعدم هذه الحكمة فيه صورة فعلة اليهود التي اتخذوا بها اربهم. وبعض العلماء جعل بيع كل نجس حراماً قياساً بالخمر مع الفارق فان اصل الحكمة سد المحظور والاجتناب عن الوقوع في الحرام وليس من نفاة القياس ولكنه صعب المرتقى فربما تزل فيه قدم المجتهد.

ومن اصول التشريع - وضع التعزيرات حسب مقادير الجرم كما ذكرنا على صفحة (١)

(٢) وكون المشروع ذا صورة ومعنى . اما الصورة فليمكن النفاذه وليسهل على عامة العمل به وليتنادى الناس فيه فيكون شعارا يتعارفون به ليتعاونوا على البر والتقوى وليكون الظاهر عونا على الباطن وسلما اليه وليكون للمرء علامة وميزانا يعرف به حال نفسه بوضعها في التدين والعبودية ونزاد الاخيران مما جلبت الشرائع لاجله فذكرهما في باب الغاية ادنى . واما كون الشرائع ذات معنى فهذا امر ظاهر والقرآن صرح به كثيرا حتى انه لم يشرع عملا الا وقد بين المقصد الخاص منه ثم دل على نهاية امره وفطرة القصاله لحقيقة الدين ونحو ذلك كما قال :- [لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم] وكما قال :- [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون :-] وكما قال :- [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون :-] وكما قال :- [ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون :-] وكما قال :- [واقم الصلوة لذكري] وكما قال :- [ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما] وقال :- [ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب] وكما قال :- [جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم :-]

(٣) والتدريج من الاسهل الى ما فوقه الاصلح - ونذكره في العدد الثالث من هذا الباب كما مر في الصفحة (١)

(٤) والاكتفاء بالكليات وترك الجزئيات للاستنباط وذلك لحكمتين : الاولى ان الخلق والتربية تقتضي زمانا و الزمان المحدود لا يكفي لاتمام كل جزئي فيتقدم الاهم والاعظم وهذا الاهم الاعظم يتربى وينمو حتى يبلغ الكمال كان النبي مبعوثا الى كافة الناس والقرآن منزلا الى الناس اجمعين ولكن الله تعالى جعل صحابة شهداء على الناس وهذا الصفاء واسطة التابعين وتابعيهم الى يوم الدين . ولذلك وجب ان تكون الشريعة متضمنة لتفاصيلها ومادة لها . والمجتهدون فهموا هذه الحكمة وكذلك النبي بين اجمال القرآن فان الناس ليسوا كلهم مستنبطين وذوي الآراء المستقيمة فترك للمجتهدين سنة وندب الى الاجتهاد كما بيناه في كتاب احكام الاصول وهو ثابت من نص القرآن . وهكذا كانت الشرائع السابقة حاملة لكمالها وبهذا الطريق علمنا ان هذا النبي لم يبطلها بل صدق بها واكملها كما هو مبسوط في موضعه وهذه الهداية الى الكمال هي كمال الشريعة فقوله تعالى :- [اكملت لكم دينكم] ليس معناه انه فصل كل جزئي ولو فعل ذلك كان ناقصا كما سنعلمه في بيان الحكمة الثانية . والهداية الى التفصيل مضمرة في الايجاب وحث الناس على عمل من غير الايجاب لكل شيء اليه ونبين لك هذا البحث بالامثلة .

التعزيرات

الجرم اذا الح عليه زاد خطرا وحينئذ يدخل في باب الفساد في الارض والبغي فيلزمه تعزير الفساد والبغي.
كالزاني اذا عاد بعد مائة جلدة رجم اذا كان ثيبا ونفي عاما اذا كان بكرا لقوله تعالى: [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفون من الارض] وكما قال تعالى: [لئن لم ينته المنافقون
وقتلوا تقتيلا] وكما فعل ببني قريظة على نقض العهد مرة بعد مرة.

المعاصي والتعزير

(١) المعصية متى كانت مستورة كانت بين العبد وربه فليس للحاكم ان يتجسس لانها لما يتعد شرها فتحول الى الاستغفار والرجوع الى الرب فاما اذا ظهرت فحينئذ تعدت شرها الى الناس ووجب دفعها والنكال على العاصي ليزع الناس عن الوقوع فيها.

الاستحسان

ان جل الشرائع مبنية على العدل ولكن للاحسان منزلة ارفع من العدل وقد ندبنا الله الى منزلة الاحسان
ووصانا به قال تعالى: [ولا تنسوا الفضل بينكم] وهو داخل تحت الحكمة وسبب الى التزكية فمن راعى اصل
الشريعة وهو حسن الخلق والكرم رغب في الفضل مثلاً جعل حقه حقا مفروضا للنساء في الميراث والمهر ومع
ذلك اجاز بل ندب الى الفضل فعلمنا ان رعاية الحقوق لا تنافي رعاية حسن التعاشر [والصلح خير]
وجملة القول ان ما كان ادنى بالفضل والمصلحة وحسن التعاشر كان موافقا بالشريعة المفروضة

تذكرة: السكوت عن تفاصيل الامور لاسباب فمنها ابقاء الاستنباط واستعمال العقول ومنها السعة للاختلاف
السائغ. ومنها انه في حالات لا تنبغي كما سكت عن قتل العمد فقال: [وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية] واما في العمد فذكر الوعيد الشديد وفيه
اشارة الى التعزير الشديد ومعاملته كمعاملتهم بالكفار فعدم التفصيل مبني على الحكمة وطلب التفصيل ربما يكون منافيا
للحكمة وموجبا للسخط.

تذكرة: بعض الاحكام مستنبط مما صرح به وذلك بان الحكم الخاص بني على حكمة فيقال شرعت خاصة صورة جزئية ولحكمة
عامة اريد بها فلا بد من معرفتها لتجري الحكم على ما اشبه ما صرح به مثلا نهى عن قتل الكلب الا للصيد وحراسة الماشية والبيت
(وسائل البوهرة للزرع فزاد ذلك) ولا شك ان المراد ليس الا الانتفاع به من حيث ان لا تتخذه مؤنسا
محبوبا ولعبة كما تتخذه النصارى وذلك حذرا عن نجاسته ومضارة ودفاعه فيدخل فيما حل منه استعمال الكلاب في
كلابهم لجر العجلة على الجليد فانه لا تقوى عليه سائر البهائم وهكذا استعملوها في اكثر بلاد الشمال التي يغطي الجليد ارضها.
وكذلك نهى عليه السلام عن قطع شجر الحرم فسئل عن الاذخر فقال الا الاذخر فدل على ان هذا لا يدخل في
حد استحلال الحرم وقد كان الاذخر خارجا من الاشجار فانه يموت بنفسه وانما صرح به بعد السؤال حين ظهر عليه انه مما يشتبه
على بعضهم او دخل اللفظ اوسع مما كان او للتقوى او لعدم التنبه للفرق اجراء على المجاز والسؤال لعله سأل
طلبا للتصريح لما لعله يشتبه على بعض الناس فيما عهد بهذا العهد لوجوه ذكرنا ودخل في الاذخر كلما كان على صفته كما انه
لا يدخل في المحرم ما في البحر لوجوه فارقة بين البر والبحر وصيد بحمادي التيسير رحمة منه تعالى واكتفاء بما يكفي للتحقيق
تقواهم به وقد قال تعالى: [واتقوا الله ما استطعتم] وقال تعالى: [ليس عليكم في الدين من حرج] فعلمنا من مثال ما ذكرنا
ان ذكر النبي لبعض الصور ليس على سبيل التخصيص انما ذكرها ليستدل بها على الباقي وهذا كثير في الكتاب والسنة وعلماء الصحابة والتابعين
استنبطوا ما سكت عنه واختلافهم في ذلك لا بأس به فان الآراء المختلفة وقوة الاستنباط متفاوتة والخطأ من
المجتهدين ذوي العلم والحكم معفو عنه كما جاء في القرآن والسنة. راجع باب فضيلة الاجتهاد [وفهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما]

تذكرة: من اصول التشريع الرخص وسرها ابقاء اصل الحكم عند تعذر الظواهر واصل الاصول العبودية فالرخصة
عند عدم الاستطاعة ابقاء على محض الطاعة وهذا نهاية الامر ولكن اكثر الرخص ما يبقى فيه اصل الاحكام بحالته. و
الترفع عن الاخذ بالرخص اتم ولكن من لا ينتفع به لعلمه بانه اقرب الى غير المرخصين وورد في النصوص حب
احوال الامور الموجودة فدلالة اللفظ عليها في امر الرخصة ليست كدلالة عليها من جهة اللغة مثلا السفر ليس
كسفر رخص فيه ولكن اللغة لا حاجة بها الى تعين الالفاظ من هذه الجهة فان المعلوم ان الرخصة لم تكن لمحض السفر

والانتقال من مكان بل لما كان في السفر من المشاق. ثم من الرخصة ما يشبه الحيلة والحيلة حيلتان متضادتان حيلة للاباحة وحيلة للمعصية.
وشتان ما بينهما فالمحتال لابطال حكم الله عاص والمحتال لاثبات حكم الله مطيع.

تذكرة: جاءت الشرائع تفصيلا بالامر في اول البعثة ثم عمم
الى الاصول ثم علمهم بالفروع قال تعالى: [ولكن الحكمة
ثم فصلت من لدن حكيم خبير] ... ذلك ...

فی البدع والمحدثات

(١) کم من امر ھین یجر الی نتیجۃ عظیمۃ فھو ھین عند من لا ینظر فی العواقب ولکن احد تعرّ
بنھنا علی الاعتبار بالعواقب فوصف لنا الخمر والمیسر والربوا باقبح الصفات لکی نجتنب
کلما یفضی الی الکبائر وان کان مما اشتبہ علی الناس ضررہ . فان تبین لک ھذا الاصل
نلتفت بک الی المحدثات فی الشریعۃ . فاعلم ان المحدثات تنشأ فی الشرائع تدریجا
وبحیث ان لا تریب اکثر الناس بل تعجبھم وتریھم کانھا مفیدۃ للدین وخادمۃ لھا .
فھی کالعدو المتملق او کالاعوان المتنمق . فان نظرت فی حالات الامم رایتھم لم یضللھم
الا ما احدثوا ظنا بانھم محسنون . کما وقع بالمسیحیین حین ابتدوا عبادۃ مریمؑ ومنعھم علماؤھم
ولکن آذرھم علماء السوء منھم فلما اجتمعوا فی مجلس نلیسۃ سنۃ غلبت العامۃ لما
زین لھم ما کانوا یفعلون وھذا اکثر من ان یحصی .

قال تعالی . اتخذوا احبارھم . (١)
الاحکام حصر تحریم ولا تشرکوا فیہ .

(١) فی سورۃ الانعام وعید شدید علی ان حرموا علی انفسھم
وفی موضع آخر ذلک الیھود ... فی ذلک ... ومع
الشرک وھی من الشرک لان الشرع لیس الا ... الاحکام
والنبی ... ولیس ان یشرع من عندہ ... فعل ... عما
(٢) ... من احد ... ولا ... فقیہ
(٢) ولذلک خرجت الصحابۃ من کل ... من الاحکام ... المحدثات
(٣) فعلیھم ... نقد ... من القرآن وتعلیم النبی
وبھذا الاصل ثبت ...

موضع الصلوٰة

وا ہممت ان اقول ان الصلوٰة ہی الدین ولکن لتفہم قولی اقول ان الصلوٰة اول الشرائع ومظہر التوحید والشہادة بہ قال تعالی : [وقل الحمد للہ الذی لم یتخذ ولدا ولم یکن لہ شریک فی الملک ولم یکن لہ ولی من الذل وکبرہ تکبیرا] وقال تعالی : [یایہا المدثر قم فانذر، وربک فکبر، وثیابک فطہر، والرجز فاہجر، ولاتمنن تستکثر، ولربک فاصبر] وقال تعالی فی اول خطابہ لموسیٰ [فاستمع لما یوحی، اننی انا اللہ لاالہ انا فاعبدنی واقم الصلوٰة لذکری]

من كتاب الصلوة

(١) أرى ان الثناء في ابتداء الصلوة مطابقة بالثناء في سورة الفاتحة. فان الثناء
اربع كلمات: سبحانك اللهم وبحمدك (١) وتبارك اسمك (٢) وتعالى جدك (٣) ولا اله غيرك (٤).
فالاولى تضاهي قوله تعالى: [الحمد لله رب العلمين] والثانية هي تفسير قوله تعالى: [الرحمن الرحيم] فان البركة
كثرة الخير واسمه الرحمن اصل الخلقة والرحيم اصل المغفرة والعاقبة الحسنى فكل بركة من رحمته. والثالثة
بيان لمفهوم قوله تعالى: [ملك يوم الدين] فان العبد اذا قال ذلك قال الرب تعالى "مجدني عبدي"
وذلك بان العبد اذا قال ذلك فقد فوض امر يوم الدين الى رحمته ورجا ان الرب تعالى
اكبر واكرم من ان يحاسبه حسب اعماله بل يرحم ويصفح عن ذنوبه فانه اكرم الكرماء وارحم الراحمين.
واما الرابعة فظاهر المطابقة لقوله تعالى: [اياك نعبد واياك نستعين] هذا. ثم الذكر الذي يتبع الصلوة
ايضا مطابق باذكار في الصلوة. فهو متمم لها يرمز به ما ينبغي للمصلي من التوجه فيكرر هذه الكلمات
وهو قولنا "سبحن الله والحمد لله والله اكبر" كل ذلك ٣٣ مرة و"لا اله الا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير" مرة واحدة. وهذا الاخير نسبة التشهد.

عدد الركعات والاذكار

(مقدمة في حكمة المقادير والاعداد)

(١) بناء المقادير على الاعداد قال تع: [كل شيء عنده بمقدار] وقال تع: [انا كل شيء خلقناه بقدر] وقال تع: [وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم] وقال تع: [لتعلموا عدد السنين والحساب] وقال تع: [والسماء رفعها ووضع الميزان] وغير ذلك. ولا شك ان الكم المتصل ايضا لابد ان ينقسم حتى يرى مقداره بمعيار العدد سواء كان موزونا او ممسوحا.

(٢) الواحد كامل ومستغن ومكمل: [لمن الملك اليوم لله الواحد القهار] و [لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا] وغير ذلك.

(٣) الاثنان قوة ومبدأ الترجيح فتابع ومتبوع وبينهما جامع مضمر وهو جميعهما الغاية لهما. [ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون.] اي الغاية والمدبر في الاثنين جانبان واستواء [ونفس وما سواها]

(٤) الثلاثة كمال ثان لاشتماله على الوسط فالواحد المكمل الاثنين [فعززنا بثالث]

(٥) الاربعة كمال ثالث [اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع] فهو استواء ثان.

(٦) الخمسة تكميل الاربعة فالخامس اما خادم وتابع او وسط وخير [والصلوة الوسطى] و الباقي يأتيك بعضه وتركنا بعضه لما مر. والآن نتأمل اجزاء حكمة المقادير في ركعات الصلوة.

(اعداد الركعات والصلوٰة)

الوتر من جهة واحد فالحق بفريضة المغرب ليلا يضيع فان وقته بالسحر ولم يلحق بالعشاء لئلا يثقل وبيان ذلك ان العشرة كمال قال تعالى: [تلك عشرة كاملة] وقال تعالى: [واتممناها بعشر فتم ميقات ربه] وكما حكى عن قول شعيب لموسى عليهما السلام [فان اتممت عشرا فمن عندك] وعلى هذا فجعل ركعات الفرائض عشرا في النهار وعشرا في الليل وذلك مع ثلاث ركعات الوتر الباقية. وهكذا ركعات السنن الرواتب مع ست ركعات التهجد فهذه اربعون ثم نفلها بعشر حتى يصير خمسين وذلك بنوافل حسبما يسهل من ذلك الضحى والاشراق وصلوة الاوابين. فمن راعى ذلك فقد حاز الخمسين [تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة] الالف اضعاف العشرة وهي كاملة فكل عشر من درجات ومعارج.

(٢) في صلوٰة الفجر نجات طلوع الشمس ويستحب طول القراءة فجعل عدد ركعاتها اثنين وجعل التطوع فيه خفيفا جدا. وكان المغرب بحذاء الفجر لكونه اول الليل فجعل صلوته ركعتين واضاف بها ركعة من الوتر لما اراد حفاظة وكان الوتر بمنزلة صلوٰة العصر فكان اربع ركعات وذلك لكونه آخر صلوٰة الليل ولكن لما جعل ركعة منه في المغرب جعله ثلاث ركعات فيصلى بعد العشاء ولكن القادر على حقيقته ندب الى ادائه في آخر الليل فانه هو وقته. وهكذا كان العشاء بمنزلة الظهر وانما قدمه تخفيفا ولذلك بين بان وقته نصف الليل ولذلك احب فيه التاخير مع كون الفضيلة في اول الوقت.

(٣) وصلوٰت الليل كلها جهر كما قال تعالى: [ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا. ان لك في النهار سبحا طويلا] فاطال ركعتي فريضة الفجر ليكون جهرها موازنا لجهر الليل كله.

(٤) عدد التكبير بركعة واحدة للوتر يبلغ مائة.

السور التی قرأہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی الصلوات

قرأ فی العشاء بالتین والزیتون۔ موطا۔ بخاری

ما من المفصل سورۃ صغیرۃ ولا کبیرۃ الا وقد قرأہا فی الصلوۃ المکتوبۃ یوم الناس بہا زاد المعاد صفحہ ۵۵ جزء ۱

ذکر البخاری فی صلوۃ العشاء "فلولا صلیت بسبح اسم ربک والشمس وضحاہا، واللیل اذا یغشیٰ" قال ذالک لمعاذ۔

قرأ فی المغرب بالمرسلات عرفا۔ بخاری
قرأ فی المغرب بالطور بخاری
قرأ فی الفجر بالطور بخاری

قرأ فی صلوۃ الجمعۃ الم تنزیل السجدۃ وہل اتی۔ بخاری۔

قرأ فی الصبح بسورۃ قد افلح المومنون۔ مسلم
قرأ فی الفجر بسورۃ واللیل اذا عسعس مسلم
قرأ فی الفجر بسورۃ ق مسلم

کان یقرأ فی الظہر باللیل اذا یغشیٰ وفی العصر نحو ذالک وفی الفجر اطول منہ مسلم
کان یقرأ فی الظہر بسبح اسم ربک الاعلیٰ

ام فی الفجر بالمعوذتین۔
کان یقرأ فی صلوۃ الصبح یوم الجمعۃ بالم السجدۃ وہل اتی
کان ربما یقرأ فی الظہر بسورۃ لقمٰن والذاریات
قرأ بالاعلیٰ وہل اتی فی الظہر۔
کان یقرأ فی الظہر والعصر بالبروج والطارق ونحوہما
کان یقرأ فی الظہر باللیل اذا یغشیٰ۔
کان یقرأ فی المغرب بالطور
قرأ فی المغرب بحٰم الدخان وص والاعراف فرقہا فی رکعتین
فی العشاء قرأ بالتین۔
قرأ فی الرکعتین قبل فریضۃ الفجر وبعد فریضۃ المغرب بالکافرون والاخلاص
قرأ بسورتین فی رکعۃ من النظائر وعد الراوی عشرین سورۃ من آل حم
قرأ البقرۃ وآل عمران والنساء فی رکعۃ
ردد آیۃ فی الصلوۃ
اذا مر بآیۃ عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآیۃ رحمۃ وقف ودعا۔
نسائی

فالسور التی قرأت فی الفجر
الطور۔ قد افلح۔ واللیل اذا عسعس۔ ق
المعوذتین۔ ویوم الجمعۃ الم السجدۃ۔ وہل اتی۔
البقرۃ وآل عمران والنساء فی رکعۃ

وفی الظہر
واللیل اذا یغشیٰ۔ الاعلیٰ۔ لقمان والذاریات
الاعلیٰ وہل اتی۔ البروج والطارق ونحوہما

وفی العصر
البروج والطارق ونحوہما

وفی المغرب
الطور۔ حم الدخان وص والاعراف
فرقہا فی رکعتین۔ المرسلات۔

فی العشاء
التین۔ سبح اسم ربک الاعلیٰ والشمس۔ واللیل اذا یغشیٰ

(٦) من اصول الشرائع

(الصلوٰة)

مما يدل على كون الصلوٰة جامعة لاطراف الذكر انه قد جمع فيها اصول :-
فمنها ان تسبيح الركوع وتسبيح السجود مع ما فيهما من الموافقة بما فى هيآت الركوع والسجود يدلان على سورتين ويذكرانهما فقولنا "سبحان ربى العظيم" يذكرنا سورة الواقعة وقولنا "سبحان ربى الاعلى" يذكرنا سورة الاعلى .

الصوم (١)

(١) للصوم اثران جسماني وروحاني. فاما الجسماني فكانت العرب تعرفه كل المعرفة فلذلك لم ينبههم احد على فوائده
والروحاني من التقوى والتشغل بطهارة النفس والمواساة بالفقراء. واستعمل لفظ التقوى لانه كان اقرب شيء من حقيقة
الصوم ومن علمهم السابق به فانهم كانوا يعودون افراسهم وآباءهم بالصبر عن الماء والكلاء لكي يعودوا على احتمال الصبر
عند الشدائد. كما كانوا يعودون افراسهم باستقبال الريح فان التعود به من اكبر حاجات عند السير او الحرب اذا
كانت الريح تسفي التراب في وجوههم الم تر كيف اضر احد بنيه بالريح وهذا الامر قد وقع في زماننا هذا
عند هجوم الكفار. وقد ذكر الجرير هذين الامرين في بيت له

ظللنا بمستن الحرور كاننا لدى فرس مستقبل الريح صائم

انه وصف حال صحابه برجل قائم مع فرس يروض باستقبال الريح والصوم والعرب لا تشبه بامر غير معتاد.
واراد بقوله "لدى" انه قائم مع الفرس وليست العادة ان يقوم الرجل مع الفرس ووجهه على غير جهة فرسه.
والاشعار في بيان صوم الفرس كثير. فكانت العرب تعلم فائدة الصوم للفرس واستعمل هذا اللفظ
فسمى احد الصوم بهذا الاسم وكانت العرب من قبل يسمي الصوم صوما فانهم رأوا اليهود والنصارى يصومون
فلم يلبس عليهم حكمة الصوم من جهة جسماني واما انه امر ديني فنبه احد على انه ليس تعذيب النفس
كما ظنت اليهود والنصارى بل هو طهارة وانه لا يريد بكم العسر.

(٢) ثم لما فرض احد لهم الصوم عندما كتب لهم الحرب تبينوا حكمة الصوم من حيث الرياضة
لاحتمال الشدائد والمناسبة بين الصوم والقتال لما كان لهم العلم بهذه الضرورة. ولكنا لعدم
العلم بهذه الامور لا نعرف مناسبة بين الصوم والجهاد فهذا ينبهك على ان الصحابة لم يخف عليهم
نظم القرآن ومناسبة آياته. وهذه جملة معترضة فلنرجع الى البحث عن حكمة الصوم.

(٣) آثارنا في الحيوانات والنبات اقواها ابطأها اكلا واسرعها اكلا اضعفها. ثم اذا اخذت
من جنس واحد رأيت هذا الفرق قائما وهذا امر يكفي اليه الاشارة فان اردت التفصيل ترجع الى علم
ثم النظر في حالات الحيوانات والنبات في كتب مخصوصة لها. ثم اذا رأيت شخصا واحدا فانه بطيء
اكله بحسب زمان اشتداد وقوته من حالة كونه جنينا الى الشباب. فهذا يبين لك ان ابطأ الاكل
واشتداد القوة امران متلازمان.

(٤) ثم اذا اسنا في عادات الامم وجدنا ما يؤيد هذا الرأي، فقد نقل الحكيم الانكليسي لاك في كتابه على التعليم والتربية ان الاقدمين من اليونان والروم كانوا يأكلون مرة واحدة في الليل والنهار وانما كانوا يفطرون بكسرة بالسبتر في النهار ان احتاجوا اليه. وانت تعلم من اطباع تهم وشدتهم في اول امرهم حتى غلب عليهم الترف فاهلكهم.

(٥) وهكذا كانت العرب بل اشد في هذه الرياضة اما اضطرارا فلاحتياج الى البيان واما اختيارا فمع ما ذكرت انهم كانوا يعودون خيلهم وابلهم بالكف عن الماء والكلأ قد بلغنا انهم كانوا يعودون انفسهم بهذه المشقة بل لم تكن هذه مشقة عليهم فانهم اعتادوها وصارت عادتهم وانما قلنا اختيارا لانهم كانوا يحبون هذه العادة ويذمون من كان على غيرها كما نرى تأبط شرا افصح عن هذا الامر فكم لهم من الاشعار في مدح خميص البطن وذم البطين. قال الحسين بن مطير ~

رأت رجلا اودى بوافر لحمه ... طلاب المعالي واكتساب المكارم
خفيف الحشا ضربا كأن ثيابه ... على قاطع من جوهر الهند صارم
فقلت لها لا تعجبين فانني ... ارى سمن الفتيان احدى المشائم

قالت الدعجاء ترثي اباها المنتشر بن وهب وقيل الاصمعي هو ابن هبيرة بن وهب وكثير من الادباء ينسبون هذه القصيدة لاعشى باهلة ~

مهفهف اهضم الكشحين منخرق ... عنه القميص لسير الليل محتقر
... طاوي المصير على العزاء منجرد ... بالقوم ليلة لا ماء ولا شجر
لا يتأرى لما في القدر يرقبه ... ولا يعض على شرسوفه الصفر
تكفيه فلذة لحم ان ألم بها ... من الشواء ويروي شربه الغمر

وقالت العوراء بنت سبيع ترثي اخاها عبد الله بن سبيع ~

طيان طاوي الكشح لا ... يرخي لمظلمة ازاره (طيان . جائع)
يعصي البخيل اذا اراد ... المجد مخلوعا عذاره (مظلمة . مصيبة)

وقالت سية بنت ضرار ترثي اخاها. ~

لا تبعدن وكل شيء ذاهب ... زين المجالس والندي قبيصا
يطوي اذا ما الشح ابهم قفله ... بطنا من الزاد الخبيث خميصا

ولصفة الضيا باشتراكه الناس في طعامه. ~

لا تعرف الكلم العوراء مجلسه ... ولا يذوق طعاما وهو مستور

وقال تأبط شرا الصيف خاله وبرثيه. ~ م

م ويابس الجنبين من غير بوس ... وندى الكفين شهم مدل : وقال عنترة العبسي ~ ولقد ابيت على الطوى واظله ... حتى انال به كريم المآكل : وحق له ان يقول له النبي م "ما وصف لي اعرابي قط فاحببت ان اراه الا عنترة" حين انشد عليه هذا الشعر

من كتاب اصول الشرائع

في ترك الشارع بعض التفاصيل

الحكمة الثانية تربية العقل

لم يجعل الله احكام الشريعة تحتوي كل جزئية لكيلا تطفئ نور العقل والتدبر فيفسد القلب وتعمى البصيرة فنرى ان الله ترك من بين الاحكام فسحة لتجول فيها عقولنا وتعمل فيها آراؤنا. كما انه ترك في الاعمال فسحة للنشاط كما نرى في عدة سني خدمة موسى وفي الصوم امر التطوع. فالحكمة الظاهرة ان الشريعة والوحي المنزل من الاسباب التنمية والتفتيق كسائر اسباب الفطرة فانه بها تبرز ممكنات القوى المستودعة فلابد فيها من استعمال القوى الحاصلة واستمداد الذرائع المهياة لنا من الخالق تعالى الى حد غير متناه فالشريعة كالصراط وليست كالمنزل وكماله في استقامته فالسالك يعلم انه لا يترك الصراط لا يقف عليه كالاعمى المتحير وسماها الله نورا وحياة فكيف تناسب الجمود والتقليد. ولما ان الكليات العامة الصحيحة تثمر حقائق ومصالح غير متناه فصارت الشريعة تسمو باستمرار وترقى بها ونموا فيها. وقد علمنا من شريعتي اليهود والنصارى ان الاولى بتشديدها جلبت منها قاسية قلوبهم والاخرى بتعميمها ضلت حزبها فجاء الاسلام بين بين. فلم ينطق القرآن بجزئيات لك ان تستنبطها منه وبتفاصيل اشتهرت من الكتب المقدسة ولغبت حد التواتر ولم يمكن التبديل والتحريف فيها. فصار لنا من الشريعة ما هو كالام والقطب لا حاجة لنا فيه الى اعمال العقل الا اجل البصيرة المحض وزيادة العلم وما هو كالفروع فلنا ان نستنبطها من القرآن والعلوم المحققة والاخبار المؤلفة من النبي وراى السلف الصالح من الصحابة وجلة التابعين. فهكذا فهم الامر جمهور ائمتنا فاعملوا الرأي واستنبطوا المسائل وسموها الفروع وقلد فيها العامي المجتهد واختلف فيها المجتهدون ولم يروا به باسا فاجتمعت كلمتهم مع اختلافهم في الفروع ولكن من بين جمهور امتنا نشأ فريقان. الذي جمد على ظواهر الشرع والذي نبذ هدى الشريعة الا الفاظها. ثم كثرت عدتهم على حسب مراتبهم فليس كل ظاهري ولا كل باطني على بعد واحد من الجادة المستقيمة بل بعض الظاهرين تشبثوا بالظواهر خوفا من مهالك الباطنيين كالاشاعرة والحنابلة ولذلك بعض الباطنيين نزعوا الى التبوطن فرارا من حماقات الظاهريين.

هذا الذي قدمنا كلام مختصر وذكرى لاهل العلم والفهم ولينتفع به المبتدي يحتاج الى شرح وبسط.

من كتاب اصول الشرائع

في الاجماع والتقليد والنظر

(١) لاشك ان لاجماع الامة لاسيما السلف الصالح شانا عظيما ولكن في الاجماع المطلق التباسا ولذلك انكره بعض فرق الاسلام كالمعتزلة والامامية. فان كل امر ملتبس عام مظنة للاختلاف ولم يذكره الاصوليون مطلقا محضا ولكن بقي التباسه في تفصيل امره ويتجلى حكمه وينظر تاويل ما ورد من الكتاب والسنة في تاكيد اتباع الاجماع فنزيد تفصيله ونرجو ان يكشف الله عن الحق الصريح فيما هو حد الاجماع وسعته.

(٢) الاجماع في ثلثة: في جزئيات المسائل. في الاخبار. في الامور السياسية. من ثلثة: من المجتهدين من الشاهدين. من اولي الامر. (ترتيبا) اما المسائل فاذا اجمع المجتهدون على جزئية وجب على الامة الموجودة العمل. فان نبغ مجتهد بعد عصر ذلك الاجماع وظهر عليه خطاؤهم وبين دليله رفع وجوب الاتباع عن الامة كما خالف الشافعي ابا حنيفة رحمهما الله. واذا اجمع المجتهدون من عصر متوالية على مسئلة ضاق باب الاختلاف ولا يعبأ بمن يخالفهم الا اذا اتى ببراهين واضحة وحق واضح فان الحاكم ليس الا القرآن والسنة ومع ذلك تاملنا زمانا طويلا في رايه حتى ليشرح الله صدورنا واهل التقوى الى تقليد السلف الصالح اميل منه الى راى جديد وليتق الله هذا المجتهد من الجراءة على اختلاف السلف فاذا فعل واستبد بذلك لزم الآخرين ان يسمعوه كما امرنا الله سبحانه العزيز: [فبشر عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب] (سورة زمر) ولكن اذا تنبه من السلف فانهم في جمع القرآن بين الدفتين وفي تشكيله بالحركات وفي بناء الكعبة كانوا الى تقليد السلف الصالح اميل منهم الى الامر الجديد لكنهم استمعوا القول فاتبعوا ما كان احسن. فما كانوا اسيرا لعادي الجديد ولا جامدا على التقليد وكان امرهم قواما.

فان قلت لا نسمع كلامه لانه ضل في هذه المسئلة والا لزم علينا ان نعتقد ان امة محمد صلعم اجتمعت على الضلالة دهرا. فاعلم ان جزئيات المسائل التي لا نص فيه صريحا ليست من مواقع الضلالة والا لزم علينا ان نعتقد بضلالة كثير من الصحابة والتابعين فان اعتقدت ان الامة لا تجتمع على الضلالة فهل تعتقد ان افراد الامة من اجلة الصحابة والتابعين كانوا من الضالين.

اما الاخبار فنعتقد ان الله تعالى رحيم تواب ما كان ليترك الناس في ضلالة لا يرجى منه الخلاص فلا يسد باب الحق والصدق ولذلك لما غشيت الناس الظلمة ارسل الرسل فعلى هذا الاصل جعل الخلافة في الارض

والنبوة في الناس والعقل والفهم في الافراد والشمس والانوار في العالم وحفظ القرآن بعد تكميل الشرائع و
ختم النبوة. وسمى نفسه المقدسة نور السموات والارض فلا يطمس الحق بل هو حفيظ عليه. فهذا احسان الظن
بالله هو اصل راسخ من جهة العقل والنظر في تاريخ العالم والقرآن فكم ازهق الباطل واهلكه واحيى الحق ونماه
وسمى الباطل زهوقا. فمن هذا الاصل نعتقد ان الله حفظ الاخبار الصحيحة من ايدي المبطلين فاذا هموا بها
طمس عيونهم وشل ايديهم ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين. فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم فحرفوا واولوا
الحق الى اهوائهم وزين لهم قلوبهم اعمالهم فترى مثلا انه تعالى ابقى اسم النبي صلعم ورسمه واحواله في كتب اليهود
والنصارى وابقى بيته في المشركين وحجه ومناسكه في الاميين وحفظ آيات ابرهيم في تاريخ
الجاهليين متصلة متواترة على رغم انف اليهود الذين كتموا بناء بيت الله في مكة وسفر ابرهيم اليه.
واهلك النصارى حين ارادوا هدم هذا البيت المقدس. بل ابقى في نفس التوراة ذكر البيت ومجي
ابرهيم فمع كتمانهم اياه ابقاه الله لمن توسم. وكذلك ابقى في الامم الموجودة مع تخالف دياناتهم و
تباعد مساكنهم آيات تدبير الله وعدله في بني آدم ونصره اوليائه في اسمائهم وقصصهم. فتجد فيهم قصص آدم
ونوح وانهم كانوا هم السابقين. وان الله بارك الارض بذرية ابرهيم وتفصيل هذه الامور في موضع
آخر. فبعد هذا الالماع الى ما نريد في الاخبار من الاجماع نقول ان الاخبار التي جاءت من امم مختلفة
لا تترك بالكلية بل يمحص منها الحق ويعمل فيها اصول الدراية من التوفيق والتاويل والجرح والتعديل.
ثم بعد ذلك الاخبار التي خصت بامة فما اتفقت فيه شعب تلك الامة يجعل اصلا لغيرها بالتقديم بناء
الاجماع. ثم بعد ذلك تبقى الاخبار المخصوصة بشعبة فلا محل فيها للاجماع الا من جهة كثرة الرواة و
تفوقهم ورد بعضها الى بعض مثلا ان فرقة الشيعة اجمعت على ان النبي وصى في حجة الوداع بخلافة
علي رضي الله عنه واهل السنة اجمعت على ان النبي لم يصرح كل التصريح بخلافة احد بعده ولكن اشار
بخلافة ابي بكر رضي الله عنه. فلا حجة في هذين الاجماعين على فريق. ولكن يبقى للمحقق النظر في هذه
المسئلة. فليس له الا ان ينظر في الكتاب وفي السنة نظر الناقد المحقق من غير تعصب لاحد من
الطرفين ووجب عليه ان يقوم بينهما منقطعا منهما سويا مستقيما راسيا قدميه جاعلا الحق نصب عينيه
مبتهلا الى الله حنيفا لهديه ورضاه فان بان له الحق مال اليه غير خائف لومة لائم ولكن هذا
موقف صعب يستدعي بيانا على حدة.

فاعلم ان الناس طائفتان : طائفة لا يهمهم الدين وخوف احد الا قليلا فيقنعون منه
بادنى شيء وطائفة غلب عليهم امر الدين والتقوى ولا شك ان المحقق الملتمس لصحة الرأى فى
امور المذهب لا يرجى من الطائفة الاولى لانهم مشاغيل بدنياهم فاما الطائفة الثانية
فاكثرهم الزهاد والبله مولعين بالاعمال فارغين عن النظر والتطلع وقليل منهم من جمع النظر والتشغل
بالدين وهم العلماء القائدون الجماهير فاكثر هذا القليل من رشح للجدل بالمخالف والتعصب
للدين فان خالفه احد فى اهون شيء من رأيه اخذته الحمية الدينية فما ابعده من ان يخرج
من قلبه ولو عمر بارضع بلبانه وسيط من دمه وان اختلج لقلبه شك فيما كان عليه سماه
وسوسة من الشيطان واستعاذ منه باحد فكلما ازداد علما ونظرا ازداد تعصبا وجمودا واقل هذا
القليل من يخيل اليه انه ينصف ولما يخرج عن التعصب الخفى والجمود على ما تعود به فاى رجاء
للنظر الصحيح . وههنا نضع منزرا لمن شاء فليزن نفسه به .
للعادة سلطان شديد على الرأى ولذلك الحكماء من اى مذهب كانوا لا يخرجون منه الا نادرا .
وهذا امر شاهد معلوم فالخروج عن العادة اول خطوة ولا يمكنك هذا الا ان تنبذ ما علمت
من الامور المختلفة . فهل تجترئ على الكفر بعد الايمان هيهات هيهات . فاسأل نفسك
فان رضيت به فافعل وكن كافرا وضالا والق نفسك على لجج الشك حتى تغرق وتهيم فى
مهادى الضلالة حتى تكاد تهلك ومع ذلك فليكن الحق نصب عينك والطهارة غاية امرك
والرحمة مخ نفسك واعمل بما علمت خطوتك واجعل جميع الناس سواء فى حسن ظنك او خلافه
وبالجملة تجرد عن العادة واستقم على الفطرة

(الآيات المشيرة الى اوقات الصلوات الخمس)

(١) في سورة الروم : [فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والارض و عشيا وحين تظهرون .] اى سبحوا الحمد لله فان له الحمد في السموات والارض فذكر وقتي المغرب والعشاء في [تمسون] والفجر في [تصبحون] والعصر في [عشيا] والظهر في [تظهرون]

(٢) في سورة الطور : [فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم] "حين تقوم" اى من النوم والاستراحة فدل على صلوات الفجر والظهر والعصر فانهم كانوا يقيلون في الهاجرة كما قال تعالى: [وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة] فذلك وقت الفجر حين قاموا من النوم في الصبح ووقت الظهر حين قاموا من بعد القيلولة ثم يستريحون حتى يبرد النهار فيقومون ويخرجون للعمل فذلك وقت العصر. "ومن الليل" اى من آناء الليل فاول الليل المغرب وقبل النوم وقت العشاء واما ادبار النجوم فذلك وقت الوتر

(٣) وفي سورة الدهر : [واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا .]

(امر الله النبي باقامة الصلوة بالجماعة في الاوقات الخمس والتفرد بالتهجد بآيتين)

(٤) وفي سورة بني اسرائيل : [اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا : ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا :] في دلوك الشمس اقوال من الصحابة فقال عبد الله بن مسعود هو وقت المغرب وابو برزة انه وقت الظهر وروى عن ابن عباس كلا القولين و قال بعض السلف هو العصر وقال بعضهم هذا يشتمل صلوتي الظهر والعصر ويظهر من هذه الاقوال ان الدلوك يحتمل هذه المعاني كلها ولكنهم ارادوا جهة واحدة واني اريد امرا جامعا فاقول والله اعلم ان الصلوة وقتت خلاف اوقات عبدة الشمس والنجوم سنة لابرهيم حين قال اني لا احب الآفلين فجاء القرآن بامينه على هذه الحكمة كما قال [ومن الليل فسبحه وادبار النجوم] فان صح هذا فقوله تعالى [لدلوك الشمس] يعني كلما دلكت الشمس فاول دلوكها من كبد السماء وهو وقت الظهر كما فهم ابو برزة ثم من الجبال والتلول وهو اول وقت العصر ثم من سطح الارض وهو وقت المغرب كما قال عبد الله بن مسعود ثم يكون دلوكها اسفل من هذا حتى لا يبقى لها اثر في الآفاق وهو يبرد الشفق وهذا اول وقت العشاء . فامر بالصلوة على كل دلوك من الشمس وقالوا في [غسق الليل] يبرد الليل والمغرب وقال بعضهم ظلمة الليل ومن خلافهم في معنى الغسق اختلفوا في الصلوة المرادة من هذا الوقت فقال بعضهم هو العشاء فانها تقام من دلوك الشمس الى يبرد الليل وقال بعضهم هو المغرب فان الدلوك غروب الشمس .

اقول اختلافهم فی وجوه الغسق کاختلافهم فی وجوه الدلوک وانی اخذت معنی جامعاً للغسق کما اخذت للدلوک ثم قال تعالیٰ : [وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشہوداً ٭] فلم یذکر بعد الدلوک الا الفجر فانہ وحدہ بقی خارجاً عن اوقات الدلکات وقد بیّن حکمۃ ہذا الوقت ایضاً کما فسرہ النبی علیہ السلام ۔ فہذہ خمسۃ اوقات الصلوٰۃ التی تقام ای تصلی بالجماعۃ ۔ وقد بقیت ما خص بہا النبی من نافلۃ التہجد فذکرہا بعد ہذہ الصلوات وذکر ایضاً حکمتہا بقولہ [عسیٰ ان یبعثک ربک مقاماً محموداً] واذ قد جعل لنا اسوۃ فی نبیہ فبقیت صلوۃ التہجد سنۃ لنا کما جاء فی الحدیث وباقی تاویل الآیۃ طویل لیس ہذا موضعہ ۔

(۵) فی سورۃ طٰہٰ [فاصبر علیٰ ما یقولون وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبہا ومن آناءِ اللیل فسبح واطراف النہار لعلک ترضیٰ] ذکر صلوۃ الفجر والعصر اولاً لعظمتہا کما جاء فی الحدیث الصحیح تفسیر ذلک ثم ذکر حکماً عاماً لصلوۃ اللیل والنہار ۔

(۶) قولہ تعالیٰ : [ومن بعد صلوۃ العشاء] فعلمنا ان اہم صلوۃ عند العشاء ۔

(٣) من كتاب اصول الشرائع

(١) مصنف حجة الله البالغة يسعى في بيان مصالح الاحكام وحقائقها المختلطة ارغاما للمنكرين وغرضه كثيرا تاويل الاحاديث والمستبعدات واني اريد بعونه تعالى ان تبين الحقيقة في العلم والعمل لتصحيحهما اما العلم فكيف يصح ان لم يطابق الحقيقة واما العمل فمداره على صحة النية "انما الاعمال بالنيات ولكل ما نوى" فمن اخطأ في النية فكأنه لم يعمل مثلا من حج ولم يعلم ما معنى المناسك فيه لنقص علمه حسب جهله واذ جهل هذه الطرف فاسمه ظاهرا بينا لم يبطل عمله باسره ولكن ينقص [والذين اوتوا العلم درجات] [ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا] وهكذا في الصلوة والصوم وغيرهما من الفرائض والسنن فتصحيح النية واتمام الطاعة وزيادة البركة فوائد عملية لمن يعمل والخطأ في النية ربما يجعل الخير شرا والايمان كفرا كما ترى في تعظيم الابرار فانه يجر الى عبادتهم كما فعلت النصارى والعامة هنا.

(٢) من معرفة الامور الدينية يتبين مدارجها ونسبة فيما بينها فتصرف الهمة والجهد حسبها ولا يواخذ ويراعى لقدرها وهذه فوائد تعليمية لصاحب الامر والدعوة والتربية فيقدم بعضها على بعض ويجعل بعضها وسيلة الى بعض.

(٣) من معرفة مدارجها ونسبتها يتبين معاني آيات القرآن ونظامها فيزداد نورا وعلما وبصيرة وبعلم دقائق فضائل هذه الشريعة على غيرها وبعلم مصالح النسخ فيطمئن قلبه بالعلم وينثلج صدره باليقين كما دعا ابراهيم عليه السلام ووعده الله لعباده المخلصين

(اصول الشرائع)

(شدة حاجة التفقه في فهم الاحاديث)

(١) قد يترك الراوي اهم شئ في الحديث فلا يتبين صحيح المعنى ولكن اذا كثرت الرواية لامر واحد توضح بعضها بعضا. ولكن من اين لنا بالكثرة في كل واقعة. وقد بقي اختلاف الراي في الصحابة لما ان بعضهم اخذ ببعض الرواية وبعضهم بآخر في واقعة واحدة. وترك الخصوص اكثر وترك الاسناد منه اعز وترك ما يفهم من الكلام اليسير وقد بني لسان العرب على ترك الفضول ولكنه ربما يشكل على غير عارف بلسان العرب والاجازة

(٢) ربما لم يتبين للراوي قدر النهي فجعل اليسير كبيرا وربما نهي عن امر لوقت حين اعين محظور ثم اباح وليس كل واحد يفهم الحكمة فروى النهي بالشدة او العموم حسب فهمه وقد دل القرآن والرسول على ان ليس كل واحد مستنبطا وذا راى

فقهاء الصحابة

(١) الفقهاء منهم كانوا يأولون بعض الحديث الى البعض. و(٢) الى المحكم من القرآن و(٣) صريح العقل والمصلحة. و(٤) لعله يفهمون العموم والمجملون عقولهم في وضع الخاص محله. نافع ابن خديج سمع من اعمامه ان كراء الارض منهي عنه ونهى عن ذلك عبد الله ابن عمر لقوله وكان يفعله في عهد النبي ﷺ والخلافة الاربعة. ولقد اعطى النبي ﷺ ارض خيبر على الاجرة فاول ابن عباس رضي الله عنه هذا النهي الى ندب. ورودا عن الصحابة رضي حتى عن عمر رض ان الميت ليعذب ببكاء الحي فاول عائشة رض هذا الى محكم القرآن وتنزل الخاص محله

(٢) ومن الفقهاء من هم ارسخ علما وافقه بصيرة واحظى بتعليم النبي ﷺ اياهم الفقه والحكمة. فدلنا بعضهم على اصول الفقه كعمر رض وام المؤمنين عائشة رض فقال عمر رض في سكنى المطلقة ونفقتها ان لا نعول على قول امرأة لعلها نسيت تمام قضية قضاها النبي ﷺ فلا نترك محكم القرآن لقولها. وقال ايضا ان النبي ﷺ كان ينزل الاحكام عليه والرخصة في امور ونسخ واما بعد النبي ﷺ فليس المعول على ما خالف محكم القرآن وحيث ارجم منه لا اتقيه. وقد قال عبد الله ابن اوفى لا ادري هل نزلت سورة النور قبله او بعده

(٣) ومنهم من كان يستبد برأيه ولا يرجع عنه لقول احد فان كان فقيها كان اكثر صوابا ولم يكونوا يرون باسا فان النبي ﷺ قد بين لهم ان لا يختلفوا باختلافهم في مسئلة فكانت لابن عباس مسائل تفرد بها

(٤) كان المفتون منهم ينتهون عن فتواهم خلاف الامير سواء وافقوا برأيه ام خالفوه ومع ذلك كانوا يشيرون الامراء بما علموا من الحق كما نهى ابو هريرة مروان عن بيع الصكوك فانتهى وكما بين عبادة بن الصامت النهي عن بيع   فلم يقبله معاوية وقام خطيبا فقال: "   فاستبد كلاهما برأيه".

النظر في علم اصول الفقه

قالوا التقسيم في وجوه النظم وهي اربع: الخاص كرجل وانسان وزيد والعام كزيدين ورجال ونسي وما ومن ولا اعلام والمشترك كالعين والمولى والقرء. والمؤول ما تعين معناه بالرأي. هذه القسمة لا تصلح لعدم وحدة الاعتبار وتداخل قسم في قسم. والصحيح ان اللفظ اما واحد او جامع فهذان قسمان. ثم هو اما منفرد او مشترك ثم المشترك اما معلوم او مأول قالوا وههنا تقسيم يتعلق بكل ما يعبر عن المعنى فيكون لفظا وجملة وتركيبا) الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد بصيغته كالطلاق ما في طاب لكم وحلة البيع في احل الله البيع. والنص هو الظاهر مع زيادة من المتكلم

لكتابي الحكمة واصول الشرائع

(١) قد اختلفت الاشاعرة والماتريدية في مسئلة الحسن والقبح ولم يتضح الحق فيما بينهم ومتمسكهم امور محكمة من الدين وامور من الوقائع فتعذرت عليهم طريقة التطبيق فاعلم ان الله تعالى امر بالفطرة بكليات الحسن والقبح فيعرفهما القلب السليم والعقل الصحيح ولكن اكثر الامور ليست كلية بسيطة فنزل الشرع بالقضية الحسنة فيها وما هذه المركبات ذات الوجوه من الحسن والقبح على الميزان فنزل الميزان والكتاب وهذا الميزان ربما يسمى حكمة وفهما وفقها وحكما وتتفاوت مراتب العلماء فيه. ثم هذا الميزان بعد الاظهار والبيان لوجوه القول الفصل فيما القضية تقبله العقل الصحيح. والميزان ربما لا يبين الوجوه فينازعون في صحة قضاياه بالاجمال بما علموا ان الله هو الحق وهو يهدي السبيل وبما آمنوا بالرسول وعلموا انه لا ينطق عن الهوى. واعلم ان الميزان له معنى وسيع ذو وجوه فنذكر سعته ووجوهه ومن وجوه معناه تعرف سعته فاولها ما تجري عليه قضاء الله وقامت به السموات والارض قال تعالى: [والسماء رفعها ووضع الميزان] اي مقادير الامور التي تقوم بها السموات والارض وتتم بها مصلحة الخلق وهذا امر وسيع يسع الخلق كله قال تعالى: [انا كل شيء خلقناه بقدر] وقال تعالى: [وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم] وهي الحكمة والتدبير المحكم. وثانيها قضاء الله الذي يحكم به ويقضي به وهو العدل والرحمة التامة وثالثها ما اودع فطرتنا من العقل والفهم والتدبير كالظل من الوجه الاول ورابعها ما اعطانا من حب المحاسن وكراهية المساوي ظلا للوجه الثاني وجعل هذين حجة علينا واستعدادا لقبول الحق وموضعا للتعليم

لاصول الشرائع

(١) اذا ورد الامر الصريح لشيء وتاويل يخالفه علمنا بوجوبه وظن المصلحة غير منازع فيه ولكن المصلحة المحضة لا توجب فان الله تعالى لم يحلنا كلما فيه المصلحة بل امرنا بما يغني ويدفع ويهدي الى الاصلح والمصلحة. ربما تشتد وربما تخف والامر على وجوبه كما ان الوضوء واجب سواء كان المرء وسخا متغيرا ام نقيا طيبا. واذا كان الامر كذا كان الاحوط ان لا نتكل على وجود المصالح ومقاديرها فيكون غسل الجمعة اقرب الى الوجوب لهذا ثم ان الغسل يذهب بالكسل وخبث النفس الذي يكون منه ومن انسداد المسام واحتباس الابخرة الكثيفة فيستولي على النفس الشيطان وهكذا نفهم من قوله تعالى: [وانزل من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطن وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام] فالكسل يرخي العزم

لاصول الشرائع

(١) صرح في آخر الآية انها في حقوق الآباء والابناء واما الاخوة فلم يذكر لهم نصيبا وانما نقص نصيب الام عند وجود الاخوة لما ان لها فيهم عونا وحظا فانهم اولادها كالمورث ثم اذا اخذ الاب الباقي فذلك لا محالة يصل الى اخوة المورث وهذا اهون على المورث والوارث فالآية ساكتة عن نصيب الاخوة وذلك هو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول ان الاخوة اذا حجبوا الام عن السدس فلا بد ان يكون لهم حق فيعطون السدس الذي حجبوا الام عنه وهذا قياس ضعيف واما الحكمة في عدم وراثة الاخوة فنذكرها الآن.

(٢) في آخر هذه الآية دلالة على ان الاخوة لا يرثون الا كلالة فان الرجل يكبر عليه ان يرثه الاخوة فاخر الله تعالى هذا الحكم وفرض عليهم جزء من تمام الحكم فجعل نصيب الاخ السدس اذا قل منه ثم اتبع ذلك قوله غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ليسهل عليهم هذا الحكم ويتعلموا الحكم وقد بدأ السورة بقوله ليذهب عنهم نخوة الجاهلية ويجعلهم اخوانا متحابين فبعدما ظهر لهم صرح لهم عن تمام الحكم في آخر السورة وعلى هذا تكون الآية الاخيرة بيانا واتماما للنعمة وزيادة واما الجمهور من المفسرين فقد خصوا هذه الآية للاخوة من الام وآخر السورة للاخوة من الاب والام او من الاب ولا دلالة في الآية على هذا الفرق ولكنهم ظنوا ان الآيتين لا تطابقان الا بذلك ولكنك قد علمت ان القرآن ربما يزيد على الحكم السابق حكما آخر ولا يحمل عليهم جميع الاحكام دفعة واحدة وقد صرح بذلك القرآن وله امثلة ظاهرة فالاولى ان نفهم معاني القرآن ولا نفهم به ما لا يدل هو عليه (انظر كتاب الناسخ والمنسوخ) ثم اذا تدبرت في ترتيب ذكر الحكم تبين لك صحة ما قدمناه. ان الله تعالى في الحكم الاول للكلالة لم يذكر وارثا لما بقي من نصيب الاخوة فعلم انهم لا بد سائلون عنه فاذا سألوا وحان ان يتم عليهم الحكم ويبين لهم ما بقي مجملا قدم ذكر الاخت لما ان الرجل يهون عليه بل يحب المواساة باخته ثم ذكر نصيب الاخ وختم الآية بقوله (يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم) اي انه تعالى ان زاد او اخر حكما فليس لانه علم شيئا لم يكن يعلمه بل علمه محيط بكل شيء فهذه الكلمة مع دلالتها على حكمة احكامه تعالى ترفع شبهة تأخير الاحكام والزيادة على ما قبلها والله تعالى اعلم.

علة نقص نصيب المرأة

(٣) المرأة جزء المرء من جهة ولا تترك الا في حفظه ويلزم على الرجال حفظ النساء والمواساة بهن لانهن حملن خدمة عظيمة من تربية الانسان. فخفف عنهن وحمل الرجال مؤنة احتياجهن ولذلك للرجال نصيبان لهم ولهن. فالنساء لا يستوعبن المتروك

(درس

لكتاب اصول الشرائع

فى الحيل والربا

(١) ذكروا حيلا كثيرة للاجتناب عن الربا واكثرها فيها خداع للنفس وتكذيب مثلا اذا كان فرق بين الفضة المسكوكة وغير المسكوكة يتجنبون عن الربا بضم سكة النحاس بالفضة ولا يبالون باخذ القليل بالكثير او بالعكس فنقول ان الربا اصله فى الدين وهو ما فيه النسيئة وعلة حرمته لزوم المواساة بالضعفاء والعلة الثانية فى بعض البيع وقوع صورة الربا فنهى عنه تنفيرا عنه . والعلة الثالثة فى بعض البيوع وقوع القرض فى البيع اذا لم يكن يدا بيد وبعد ذلك امر آخر وهو اقامة الميزان وهو الذهب والفضة فهما لا يتغيران بالاوقات فاراد الشرع ان يقيم قيمة الذهب والفضة ولكن اذا ازالت الحكومة هذا الميزان وتبدل السعر فلا عليك بان تشترى الذهب والفضة حسب سعرها بالسكة اذا لم يكن فيه دخل للزيادة من جهة القرض فان القرض ليس مما فى يد الحكومة ثم بيع الشىء بالشىء لا يكون الا بالقرض والزيادة فى القرض هى الربا فان كان بيع الشىء بالشىء يدا بيد فلا محل للربا الا صورة والاجتناب عن صورته لاجل التنفير وتوسط الميزان اى الذهب والفضة او كلما يجرى مجراهما يبطل صورة الربا من غير تكلف فيصار اليه ولكن الحكومة ربما تفرق بين المسكوك وغير المسكوك جورا او تنتهب الرعية بذلك وتبطل الميزان والسعر فى يد احد كما جاء فى الحديث وهو الظاهر عقلا فحينئذ لا حيلة الا التحليل بالحماقة وتكذيب النفس بالخداع فلا بأس ببيع الفضة والذهب بالمسكوك زاد او نقص فان المسكوك حينئذ ليس مثلا لغير المسكوك ونهى عمر رض عن ذلك لما انه اراد اقامة الميزان واما النهى عن بيع الحلية بغير المثل من قسميهما من الذهب والفضة فللاحتياط عن الشبهة ولم يظهر الفرق بينهما فاجتنبوا الشبهات وذلك خير ولكن الفرق ظاهر ولذلك خالف ابن عباس رض بان لا ربا الا فى النسيئة . ولم ينه النبى صلعم الا عن الدرهم بالدرهم والفضة بالفضة بالتفاضل اى المسكوك بالمسكوك وغير المسكوك بغير المسكوك

(٢) الحيل قسمان : الاول الى اطاعة احد غيره والثانى الى معصية اعاذنا الله منها وقد ذكر القرآن كليهما ولعن اليهود على الحيلة السيئة فى السبت وقال النبى صلعم لعن الله اليهود على اكلهم اثمان ما حرم عليهم . واما الى الطاعة فكما امر الله ايوب عليه السلام بان لا يحنث ولا يظلم على زوجته وكما اوحى يوسف فى التلطف فى جلب اخيه وتنبيه اخوته وكما ذكر عن قصة ابراهيم فى احتجاجه على الكفار وكما ابطل النبى صلعم صورة الربا عن بيع الردى من التمر واشتراء الجيد بالثمن فشتان بين هذه وذلك فما اعظم جراءة المتفقهين فى الحيل اليس احد باعلم بما فى صدورهم .

اصول الشرائع

اهل الحل والعقد

(1) الامر لابد ان يكون في ايدي الراسخين القائمين باصل الصبغة والا تتغير منهجه والراسخون هم الصابرون في الاول والابد لهم من رياضة واستقامة فوجب امتحانهم بالصبر الشديد. ولذلك صار الامر وجوبا للسابقين الاولين من المهاجرين اولا ثم الانصار. ولذلك كان التفضيل لاهل البدر فانهم امتحنوا. وقد بين احد هذه الحكمة في كتابه فاذا كان الامر هكذا وجب حمل عزائم الدين على اهل الحل والعقد لكيلا يتبدل عنصر الامر. ولذلك امر المسيح حواريه بالمجاهدة والاعتزال عن خمير السواد وسماهم الملح وكره لهم الفساد. وقد اسرع الفساد فيهم بنبذ هذه الوصية

اصول الشرائع

الامامة

جبل نفعها جميع القوى برفع التصادم بالاختلاف واقامة القسط فيلزم الامة الطاعة له ولو فانه مسئول بما حمل وعلى الامام العمل بعد الشورى والنظر في مصالح الامة

اصول الشرائع

الاغماض على الجرائم

تربية الناس وتحسين اخلاقهم لا تاتي من الغلظة والتهمة والاكراه بل هذه الذرائع ربما تزيد في السيئات تامل في آية [ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة] والضا [ولا تجسسوا] وفي اعراض النبي عن الذي اقر بفاحشة .

اصول الشرائع

نفي الجرائم باثبات المكارم

تامل في آية [ان الحسنات يذهبن السيئات] فان السيئات عند طائفة من الحكماء عدميات منشاها عدم الحسنات فلابد من النظر في السيئة من فقد اي حسنة نشات تلك السيئة الخاصة فاذا علم منشاها ازيلت باثبات تلك الحسنة ويدخل في الباب القضاء امر اخر غامض وذلك درء العداوة بالاحسان كما قال تعـ: [ادفع بالتي هي احسن] فان الشر يهيج الشر والعفو والاحسان يطفئ العداوة .

(تذكرة على روابط العلم والقسط)

لزوم الجهاد لاقامة القسط وازالة الجور والكره في الدين اى الفتنة.

(١) القسط هو اصابة العمل والعلم هو اصابة الرأى

(٢) معظم الاختلاف من الجور واتباع الظن فالقيام بالقسط والرسوخ في العلم ينفيان الخلاف

(٣) القسط صفة الله فلا بد من الطاعة فيه فلا دين لغير القسط فهو تعالى حق يحكم بالحق

(٤) لا تقوم الخليفة لغير القسط كما قلنا فلزم العقوبة ان ينزل الكتاب هدى الى القسط ولزم الجهاد ان لم يقسطوا لكمال جهلهم ان لم يؤمنوا بالكتاب. ولما كان البغي هادما للقسط ومخالفا للدين الذي هو طاعة الله وهو القسط لزم نصرة الدين والازالة البغي وذلك هو الجهاد في سبيل الله كما صرح به القرآن حيث قال تع [لقد ارسلنا رسلنا بالبينت وانزلنا معهم الكتب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس (في اتخاذهم منه آلات لحل صناعاتهم) وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب] ولشبهه بالجهاد في نصرة المظلوم ورد الظالم الى القسط وهو قوله تعالى: [وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - الى قوله - ان الله يحب المقسطين] و مما ذكرنا تبين روابط بين العلم والقسط وبينهما وبين الدين والجهاد. لا ايمان بالشكوك ولا دين بالبغي ولا يزال الجهاد ما دام الفتنة والبغي. ولا سبيل اليه حيث لم يكن اكراه ولا بغي على الناس [لا عدوان الا على الظالمين] والتجربة كشفت لنا عن احوال اهل الجهل والكفر فعلمنا ما ايده القرآن ان الجهاد لا يزال [ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا] [ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم] وقد رأينا ذلك واذ كان الامر كذلك ثبت امران الاول ان الجهاد لا يزول ما دام الكفر باقيا والثاني ان الجهاد ليس الا لازالة الفتنة والبغي. ثم انا نعلم انه آخر التدابير ولذا شرائط فان الفتنة والقتل ربما يدفعان بالصلح باكثر مما يدفعان بالقتال

وايضا قد علمنا ان الاختلاف بين افراد قوم وجيران ينفر قلوب بعضهم من بعض فلا يعيدون فيما بينهم والدين امر بالبر والاحسان اليهم حتى يسود ضغنهم فيخلون وهذا لاتمام الحجة - والا قد علمنا انهم لابد معاندون اللهم اذا كان لهم دين يامر بالبر والصلح وحينئذ لا يلبثو [illegible] ان ان يؤمنوا فلا قتال لهم فالقيام بين الكفار والمداراة لهم او نغلظ عليهم كل ذلك بشرائط مناسبة [illegible] تنفع الدين والبر والتقوى فان قيل كيف تجوز المداراة بين علمنا انهم الاعداء وان تركهم يترقبوا الفرصة. قلنا ان احسنا اليهم برهة ودعوناهم الى الاسلام واظهروا على الكفر والطغوا البغض ينصر الله المتقين.

فان قيل كيف يجوز للمؤمنين ان يردوا الكفر والفسق والشرك ولا يكفوا الناس عنه. قلنا لانهم بل

بل نزعوهم الى الاسلام وتبين فساد اعمالهم. والنتيجة اللازمة لذلك احدى الامرين اما الاسلام واما العناد وقد مر ما يناسبه قال تعالى: [فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه]

فان قيل محض رؤية الكفر جهرا تضر المؤمنين فلا ندع الكفار يسكنون بيننا. قلنا حينئذ نجليهم، فان قيل محض سكناهم بيننا تطلعهم على عوراتنا قلنا نعم حينئذ نجليهم عن عاصمة بلادنا وعلى كل حال الفعل اولوا الامر ما يرونه نافعا واقرب الى البر والتقوى

(٤) عواقب الذنب ودواءه

(١) الذنب وان صغر فانه كبير لان الدقيق يهيج الجليل ولان البذر ينمو ولانك ترى الذنب ولا ترى ما يهيجه ورب مرض مهلك لا يظهر منه اولا الا شيء خفيف كبعض البثور والحميات البرد وان كبر فانه ربما لا وزن له لخلط الهوى والعادة والرياء والذهول عنه او عن صحة النية

(٢) كل ذنب حبالة للشيطان ورب توبة لا تقبل فلا بد من الالحاح على التوبة بكثرة الصلوة والصدقة والصوم واكثار الاستغفار لا سيما في الاسحار. الشيطان لا سلطان له عليك الا العبد ان طمعه في هنية فاذ لم تنج من مكره اولا فكيف بك اذا امهلته حتى احكمك وانت لا تعرف مكائده واقوى الاسلحة المكر،

(٣) اكبر عواقب السيئة فساد القلب وزيغ العقل وهما ضعيفان قبل ارتكاب الذنب فهل تقوى عدوك وتضعف ناصرك

(٤) ما احوجنا الى الذكر والصوم لازالة حجاب الشهود على القلب والعقل فالشهود له تاثير شديد لظهوره وقربه ودوامه واتفاق الناس عليه وكثرته وتاثرك به اولا ومن جهات عديدة فلابد ان تنفى هذه الامور باضدادها وسر الوابها وذلك بالفكر والذكر والاعتزال والصبر وعلو الهمة والتيقظ والمحافظة على الحال الصحيح،

عند كانط "العقوبة ليست لسد الجرائم ولا للتعليم بل لاقامة العدل. المجرم المستعمل شهوته والجمهور يردها عليه".

من اصول الشرائع

الفرق بين تعليم الاسلام وغيره

(1) الظالمون يقولون ان نوع الانسان لا ينتهي الى اب واحد وبذلك يخرجون انفسهم عن ذمة المودة بينهم ويحلون دماءهم واموالهم فعندهم لا رحم بين امم الانسان فقطعوا الوثيق حبال المواساة

والهنود قالوا انهم من اب واحد ولكن من اعضاء شريفة ودنيا وبذا يؤول الى شرف دائم لقوم على قوم وبذلك فرقوا بين حقوقهم وجاروا عن طريق العدل والقسط.

(2) اما الاسلام فيعلن بقوله [يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا] اي يرقب كيف يوفون بذمتكم. فالتقوى والقرابة فظاهر رحمة على ذمته و شيد بناء العدل فقال [ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون] فعلمنا الاخوة التامة وجعلها اقرب وسائل التقوى فانه بذلك يتم نفي الظلم والعدوان واثبات العدل والاحسان حتى امرنا بهما بالكفار فقال [ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين] وبذلك نفى العصبية النسبية فقال [ان اكرمكم عند الله اتقاكم] وكذا في الحديث الصحيح.